

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه :

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للجمعيات والاتحادات المزدوجة ٢٠٠٦/١٢/١٩ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة نفع عام :

مديرية الشئون الاجتماعية بالغربيه :

جمعية الإرادة لرعاية الفئات الخاصة .

**(المادة الثانية)**

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ على مصيلحي